ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL (JALT)

Vol.7. No.4 2024

القواعد الفقهية المنظمة للتشريع الجنائي الإجرائي الإسلامي

The Jurisprudential Principles Governing Islamic Procedural Criminal Legislation

Muhammad Daud
Ph.D Scholar
Department Of islamic Studies and Arabic Gomal University Dera Ismail Khan KPK
dawoodsherani248@gmail.com
Dr. Shehbaz Shabbir
Lecturer, Institute of Islamic Studies,Mirpur University of Science and Technology, Mirpur AJK
shehbaz.iis@must.edu.pk
Muhammad Waseem Arif
Ph.D Scholar University of Gujrat.Pakistan
seemi9211@gmail.com

Abstract:

The Islamic Jurisprudence is a set of basic principles that aim to achieve justice and fairness and guarantee the rights of individuals and society within the framework of Islamic law. This legislation is based on the principles of the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the consensus of scholars, where it is represented by the principle of acquittal of the accused until proven guilty, and the need to provide conclusive evidence to prove crimes. It also emphasizes the importance of justice in all stages of litigation and non-discrimination between individuals regardless of their social or economic status. The rules also include the principle of necessity to withdraw the limits in case of doubts or suspicions, and the rule of harm and harm which prohibits harm to others during the execution of the rulings. In addition, Islamic law allows for the possibility of exceeding certain provisions in cases of necessity to achieve public interest, while maintaining the principle of equality before the law. The law also emphasizes the importance of corroborating evidence and testimonies before passing judgments and emphasizes the individual's responsibility for his actions without burdening others with his crimes. It encourages the Islamic criminal system to reform the criminal and give him the opportunity to repent, which reflects the spirit of mercy and justice in the Sharia. These rules aim to build a balanced judicial system that protects human rights and prohibits injustice, making Islamic procedural criminal law a comprehensive model for achieving security and justice in society.

Keywords: Jurisprudential, Legislation, Criminal,Emphasizes, Sharia,Encourages

تتناول القواعد الفقهية المنظمة للتشريع الجنائي الإجرائي الإسلامي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدل والإنصاف وضمان حقوق الأفراد والمجتمع ضمن إطار الشريعة الإسلامية. يقوم هذا التشريع على أسس القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء، حيث يتمثل في مبدأ البراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وضرورة توفر الأدلة القاطعة لإثبات الجرائم. كما يشدد على أهمية تحقيق العدالة في جميع مراحل التقاضي وعدم التمييز بين الأفراد بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية. تشمل القواعد أيضًا مبدأ ضرورة تراجع الحدود في حالة وجود شبهات أو شكوك، وقاعدة ضرر ولا ضرار التي تمنع الإضرار بالآخرين أثناء تنفيذ الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، يتيح التشريع الإسلامي إمكانية تجاوز بعض الأحكام في حالات الضرورة لتحقيق المصلحة العامة، مع الحفاظ على مبدأ المساواة أمام القانون. كما يعزز التشريع أهمية التثبت من الأدلة والشهادات قبل إصدار الأحكام ويؤكد على مسؤولية الفرد عن أفعاله دون تحميل الآخرين وزر جرائمه. يشجع النظام الجنائي الإسلامي على إصلاح الجاني ومنحه فرصة للتوبة، مما يعكس روح الرحمة والإنصاف في الشريعة. تهدف هذه القواعد إلى بناء نظام قضائي متوازن يحافظ على حقوق الإنسان ويمنع الظلم، مما يجعل التشريع الجنائي الإجرائي الإسلامي نموذجًا متكاملًا لتحقيق الأمن والعدالة في المجتمع.

المبحث الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

المطلب الأول: شرح المفردات

الإمامة لغة واصطلاحا

الإمامة لغة: اسم فاعل من مصدر الإمامة، يقال: أم القوم وأم بهم، إذا تقدمهم وصار لهم إماماً[1]، وجمع الإمام الأئمة، والإمام كل من التم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا من الضالين كما ورد في القرآن ما نصه:

[1] محمد بن مكرّم بن على، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصارى الرويفعى،لسان العرب، مطبعه بولاق، قاہرہ2003 ، ص22

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din, al-Ansari al-Ruwaifi'i, ***Lisan al-Arab***, Bulaq Printing House, Cairo, 2003, p. 22.

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا[2]

وجاء في القرآن:

فقاتلوا أئمة الكفر[3]

أي قاتلو قادة الكفار ورؤسائهم اللذين ضعفاؤهم تبع لهم.

الإمامة اصطلاحا:

ويعرف الفقهاء بأن الإمامة الكبرى هي استحقاق تصرف عام على الأنام، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ۔[4]

المصلحة لغة واصطلاحا

المصلحة لغة: المصلحة من صلح يصلح صلاحا وصلوحا بمعنى نقيض الفساد، وجمعه مصالح منها: الاستصلاح أي طلب الصلاح، وهو نقيض الاستفساد أي طلب الفساد، ويقال: أصلحت الشيء بعد فساده أي أقمته، والمصلحة: صلاح والنفع، ويقال: صلح الشيء: كان مناسبا أو نافعا، ويقال: أصلحت في عملك: أتيت بما هو صالح نافع۔[5]

المصلحة اصطلاحا:

عرف به الغزالي ما نصه: المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الحلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[6]

والخلاصة في المصلحة هي محافظة على مقاصد الخمسة من حفظ الدين، والنفس، والنسل والمال، والعقل، بطريقة جلب المنفعة لها ودفع المضرة عنها.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة وصياغتها

هذه القاعدة صرح بها السيوطي وابن نجيم.[7]

الألفاظ الأخرى للقاعدة وردت هذه القاعدة بعبارات متقاربة

منها قول الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم.[8]

---

[2] الأنبياء:73:21

Al-Anbiya (21:73)

[3] القصص41:28

[4] الماوردي، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب ،، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 190.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib, ***Al-Ahkam al-Sultaniyya***, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, p. 190.

[5] محمد بن مكرّم بن على، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصارى الرويفعى،لسان العرب، مطبعہ بولاق، قاہرہ2003 ، ص416

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din, al-Ansari al-Ruwaifi'i, ***Lisan al-Arab***, Bulaq Printing House, Cairo, 2003, p. 416.

[6] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1413 ھ، ص 174

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, ***Al-Mustasfa***, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition 1413 AH, p. 174.

[7] النظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121 ابن نجيم الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص 124

Al-Nazhar, al-Suyuti, ***Al-Ashbah wa al-Nazair***, p. 121; Ibn Nujaym, ***Al-Ashbah wa al-Nazair***, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, p. 124.

[8] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الملكي المكى،الام،دارا لمعرفة ، بدون طبعة وتاريخ – بيروت،السيوطي الأشباه والنظائر، ص، 121:

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

وعبر عنها التاج السبكي بقوله: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.[9]

المطلب الثالث: معنى القاعدة

ان أمور الناس في دولة إسلامية محمولة على السداد والصلاح حتى الإمكان فوجب على من له دلاية التصرف في أمورهم أن يجلب لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم مايضرهم سواء رضوا به أولم يرضوا وسواء كانت المصلحة دينية أودنيوية ولكن المراد بالمصلحة هي التي تعتبرها الشريعة وهي حفظ مقاصد الشريعة الكبرى الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. فيجب على الإمام وعلى من تولى أمور المسلمين أن يقوم الحماية هذه الحقوق للمجتمع، ويقرر العقوبات على من تعدى حسب العقوبات المقررة شرعا كما هو في صورة الحدود والقصاص والدية، وحسب الظروف والأحوال والعوائد في الجرائم التعزيرية وماهو متعلق بالسياسية الشرعية. فإن نفاذ تصرفات الدولة على العامة تتحقق فيها منفعة الناس لأنها مأمورة من قبل الشارع،[10] والتصرف كلها من قبل الإمام أو الحاكم على ضدها غير جائز۔

هذه القاعدة صرح بها السيوطي وابن نجيم.[11]

المطلب الثالث:

وردت هذه القاعدة بعبارات متقاربة، منها قول الإمام الشافعي رحمه الله-: منزلة الإمام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم[12]، وعبر عنها التاج السبكي بقوله: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.[13]

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

والأصل فيها قول النبي ﷺ:

- **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة.**[14]
- **ما من أمير عشرة إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة لا يطلقه إلا العدل.**[15]

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki, ***Al-Umm***, Dar al-Ma'rifa, without edition and date – Beirut, al-Suyuti, ***Al-Ashbah wa al-Nazair***, p. 121.

[9]ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج1،ص214
Ibn al-Sabbaki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi, ***Al-Ashbah wa al-Nazair***, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Vol. 1, p. 214.

[10]احمد بن محمد بن عثمان الزرقا ، دار القلم، دمشق ، شرح القواعد الفقهية، ص310
Ahmad ibn Muhammad ibn Othman al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, Explanation of Legal Maxims, p. 310.

[11] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج1،ص134
Ibn al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab ibn Ali ibn Abdul Kafi, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 1, p. 134

[12]السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص 124
Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 124

[13]ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج1،ص276
Ibn al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab ibn Ali ibn Abdul Kafi, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 1, p. 134

[14]صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح، 6/2614، الرقم: 6732
Sahih al-Bukhari, Book of Judgments, Chapter on 'Whoever Was Entrusted with a Flock and Did Not Advise,' 2614/6, Number: 6732

[15]صحيح مسلم ، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 4/ 1761، الرقم: 2245

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

المطلب الخامس: الفروع والمستثنيات

الفروع

1. 1. لا يصح عفو الإمام مجانا عن من لا ولي له ولا يسقط القصاص، لأنه حق المجتمع وليس من مصلحة المجتمع عفو القاتل بغير عوض.[16]
2. وليس للحاكم أو نائبه أن يعفو عن جرائم الحدود على الإطلاق كما لا يسوغ له أن يعفو جرائم التعازير، ولا أن يهدر القصاص والديات، وقال الماوردي: الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر مع العفو قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة[17].

مستثنى القاعدة

1. لا يجوز تعطيل في إقامة الحدود، ولا العفو لأي المصلحة لأنها ملغاة فلا اعتبار لها شرعا.[18]

المبحث الثاني: العقوبات لا تقام إلا بالإمام أو نائبه

المطلب الأول

العقوبة لغة واصطلاحا

الإمام لغة واصطلاحا

النائب لغة واصطلاحا

النائب لغة

ناب ناب إلى ينوب لب، لونا، فهو نائب، والمفعول منوب إليه، ناب الشيء: قرب ناب فصل الربيع، ناب النحل إلى الخلايا رجع إليها واعتادها، تاب إلى الله تاب ولزم طاعته، ناب عن يتوب، لب نيابة، فهو نائب، والمفعول منوب عنه، ناب الوكيل عن المدير: قام مقامه.

النائب اصطلاحا

من قام مقام غيره في أمر أو علم كنائب القاضي أو نائب الملك أو نائب التولي.[19]

المطلب الثاني: توثيق القاعدة وصياغتها

القاعدة بهذه العبارة بعينها غير موجودة في كتب الفقهاء، وقد ورد في كلام المرغيناني عن شرائط

اقامة صلاة الجمعة ما يوثق هذه القاعدة حيث يقول:

Sahih Muslim, Book of Faith, Chapter on 'The Deservedness of a Tyrannical Ruler to the Fire for His Subjects,' 4/1761, Number: 2245

[16] ميخائيل نعيمة ،النظرة ابن نعيمة الأشياء والطائرة ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،2007،ص 123

"Mikhail Naima, *Al-Nazrah* (The Gaze), Ibn Naima, *Al-Ashya' wa al-Tayyarah* (Things and the Airplane), Dar al-Ilm lil-Malayeen, Beirut, Lebanon, 2007, p. 123

[17] الماوردي، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب ،، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 190

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* (The Ordinances of Government), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 190

[18] ميخائيل نعيمة ،النظرة ابن نعيمة الأشياء والطائرة ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،2007،ص 129

"Mikhail Naima, *Al-Nazrah* (The Gaze), Ibn Naima, *Al-Ashya' wa al-Tayyarah* (Things and the Airplane), Dar al-Ilm lil-Malayeen, Beirut, Lebanon, 2007, p. 129

[19] شامي، حمد بن على بن محمد بن عبد الله، ابن عابدين ،النظرة التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 224

Shami, Hamad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Abidin, *Al-Nazrah al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah* (The Gaze: Juridical Definitions), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 224

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.....يقيم الحدود.[20]

فيظهر من جملة والمصر الجامع.....الحدود أن تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود من فرائض

الحاكم أو من ينوب عنه.

وكما نص الفقهاء قاعدة خاصة بالحدود بعبارات تالية:

الحدود مفوضة إلى الإمام.

ولا يقيم الحدود أحد إلا الإمام، أو نائبه الله.[21]

ولا يجوز للمسلمين في دار الإسلام أن يقيموا الحدود بأنفسهم لإنها تؤدي إلى الفوضى والفتنة في المجتمع، ولأجل ذلك ما أقيمت الحدود في عهد النبي ﷺ إلا بإمره ومن ينوب عنه وكذلك في سائر عهد الخفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين، ومادامت العلة التي لأجلها أختصت إقامة الحدود بالإمام ونائبه موجودة في سائر الجرائم فلابد من اعتبارها في جميع الأحوال فلا تقام العقوبات إلا بالإمام أو من ينوب عنه، وخاصة بعد تقنين الجرائم التعزيرية من قبل الدولة التي تمنح الاختيار للقاضي في هذه الجرائم إلا قليلًا.

المطلب الثالث: معنى القاعدة

الأصل أن إقامة العقوبات كلها من الحدود والقصاص والديات والتعازير من أعمال الرياسة

او الحاكم والسلطان الذي عنده القوة والشوكة، والذي يجمع عليه الناس ويخضعون له.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي تتحدد فيها مهام الإمام وواجباته.

فقد جعلت الشريعة العقوبات كالحدود والقصاص والدية والتعازير بجميع أنواعها؛ سبب الرحمة

للأمة وردع للمجرمين حتى يأمن كل الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويقول سبحانه والله تعالى:

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ۔[22]

فالعقوبات كلها سواء الحدود أو القصاص أو التعازير لا تقام إلا بالحاكم المسلم أو نائبه، ولا يجوز

لأحد أن يقوم بنفسه بتنفيذها، لأن ذلك يؤدي إلى إراقة الدماء والعنف في المجتمع.

صرح الكاساني بخصوص الحدود بما نصه:

أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من والاه الإمام.[23]

وقال المرغيناني:

---

[20] النظر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (م: 593 هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ الهداية 1/82

Al-Nazar al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani (d. 593 AH), *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi* (The Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, no edition and date, Al-Hidayah 82/1

[21] ابو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني، الهداية على مذهب الإمام أن عبد الله أحمد بن محمد بن حبل الشيبان، مؤسسة غراس، 2004،ص532

Abu al-Khattab, Mahfouz ibn Ahmad ibn Hassan al-Kuludani, *Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani* (The Guidance on the Methodology of Imam Ahmad ibn Hanbal), Maktabah Gharas, 2004, p. 532

[22] البقره 2:179.

Al-Baqarah (2:179)

[23] الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد ،بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص57

Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad, *Bada'i' al-Sana'i'* (The Beginnings of Crafts), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 57

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

ولأن الحد حق الله تعالى وأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لايسقط بإسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه.[24]

من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة.[25]

آما الجرائم التعزيرية والجرائم المتعلقة بالسياسية الشرعية فهي لا تقام أيضا إلا بالإمام أو من ينوب عنه.

قال ابن عابدين:

ويقيم التعزير الواجب حقا الله تعالى كل مسلم حال مباشرة المعصية لأنه من باب إزالة المنكر والشارع ولي كل واحد ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، بخلاف[26] الحدود لم تثبت توليتها إلا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم.

وهذا كله حال مباشرة الجاني المعصية لأنه نهى عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد فراغ من المعصية فليس بنهي عن الماضي لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام.

ويفهم من ذالك:

(1) إزالة المنكر ليست تعزيرا إنما هي كف الجاني عن المعصية.

(2) لا يجوز لأي فرد أن يعزر الجاني بعد ارتكابه معصيته وإنما ذلك متروك للإمام فقط.

بعض المسائل المتعلقة بالقاعدة

وجوب الولاية والإمارة لتنفيذ الحدود

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، قال رسول الله ﷺ:

لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم.

فأوجب النبي تأمير الواحد في اجتماع الثلاثة القليل في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الواجب لا يتم تمام إلا بدون إمارة وقوة كذلك كل ما يتطلبه الله من الجهاد والعدالة وإقامة الحج والأعياد وانتصار المظلومين وإقامة الحدود لا يمكن أن يتم إلا بالقوة والإمارة.[27]

هذا والإمامة عقد تختار فيه الأمة إمامها، وتلتزم له بالطاعة مقابل التزامه بتنفيذ حكم الله تعالى فإذا لم يقم الإمام بذلك فليس له حق الطاعة وعليه أن يتنحى عن ولايته لصالح شخص أكثر قدرة على الحكم بما أنزل الله وهذا ما كان عليه الخلفاء بعد النبي كما جاء في خطبة أبي بكر عندما تولى الخلافة بقوله صلى الله عليه وسلم:

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم.

---

[24] مرغيناني، برہان الدين امام ابو الحسن علی بن ابی بکر، الهدايته، مكتبه قادريه، ج2، ص234
Marghinani, Burhan al-Din Imam Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr, *Al-Hidayah* (The Guidance), Qadriyah Library, Vol. 2, p. 234

[25] الماوردي، ابو الحسن علی بن محمد بن حبيب ،، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 276
Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* (The Ordinances of Government), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 276

[26] صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحبات، الرقم78
Sahih Muslim, Book of Faith, Chapter on 'Clarifying that the Prohibition of Wrongdoing is Part of Faith, and that Faith Increases and Decreases, and that Enjoining Good and Forbidding Wrong are Among the Deeds of Faith,' Hadith number 78

[27] الماوردي، ابو الحسن علی بن محمد بن حبيب ،، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 276
Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib, *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* (The Ordinances of Government), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, p. 276

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

من المهم أن يلاحظ أن القانون الإنجليزي كان أول قانون وضعي اعترف بسلطة الناس على حكامهم بعد الشريعة الإسلامية، وكان ذلك في القرن السابع عشر، ثم تقررتها الثورة الفرنسية في آخر القرن الثامن عشر.

رفع الحدود إلى الإمام

الإمام أو من ينوب عنه هو الذي يقيم الحدود ولذلك لابد من رفع الحدود إليه، لأن ذلك شرط لإقامتها.

وقد منع أن ترفع الحدود إليه كي لا تقام، قال:

تعافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ [28]

تنفيذ الحدود

وذلك بأن يلي الإمام تنفيذها بنفسه أو يأمر من ينوب عنه بتنفيذها فقد ورد أن رسول الله ضرب في الخمر أربعين.[29]

والحاصل هو أن سيادة القانون هي واحدة من أساسيات الشريعة الإسلامية، ولا يمكن السماح لأي شخص باللعب بالقانون أو استخدامه من قبل يديه، بل يطالب بإحضار المتهم بأي جريمة إلى المحكمة حيث تثبت الجريمة ضده من خلال مسارات سريعة ويعاقب عليها حسب العقوبة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

- من القرآن الكريم:

وأن احكم بينهم بما أنزل الله. [30]

- من السنة المطهرة:

أن رسول الله ضرب في الخمر أربعين

العقل فهو أن للإمام الولاية على الأبضاع والأموال والعقوبات فلا يقوم بالوفاء بها إلا من عظم قدره وورع، ولأن ترك العقوبات للأفراد يؤدي إلى الفتنة، وإبغار الصدور وعدم العدل في استيفائها، والانتقام، وكلها ينتهي إلى الفساد في الأرض.

المطلب الخامس: الفروع والمستثنيات

الفروع

1. إن قتل المرتد أحد دون أمر الإمام لم يقتل به بإجماع المسلمين على ذلك ولكن يحبس ويؤدب ولا دية عليه، لأن المرتد صار مباح الدم، فلا يجب القصاص ولكن يحبس ويعزر لأن العقوبات لا تقام إلا بالإمام أو من ينوب عنه.
2. القصاص في النفس والطرف وإن كان خالصا لحق الآدمي فليس المستحق استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان وذلك أن إقامة الحدود وسبل إثباتها وذكر مسقطاتها وهي بجملتها- مفوضة إلى الأئمة أو الذين يتولون الأمور من جهتهم.
3. من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه وستره على نفسه أولى به فإذا أراد تطهير نفسه بالقتل؛ فليقر بذلك عند الإمام ليقيم الحد عليه.

الفرع الثاني: المستثنيات

---

[28] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان 1334، الرقم : 4376، هذا الحديث أخرجه النسائى

Sunan Abu Dawood, Book of Hudud (Punishments), Chapter on 'Pardon for Hudud (Punishments) Unless It Reaches the Sultan,' Hadith number 1334, Hadith number 4376. This hadith was also narrated by al-Nasa'i

[29] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، 8/ 157، الرقم: 6773

Sahih al-Bukhari, Book of Hudud (Punishments), Chapter on 'What Has Been Narrated About the Punishment of the One Who Drinks Alcohol,' 8/157, Hadith number 6773

[30] المائدہ5 : 49

Al-Ma'idah, 49

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

1. دفع المعتدي على النفس أو العرض أو المال للشخص أو لغيره مشروع بدون الانتظار إلى رفع القضية إلى الحاكم أو إلى القاضي وهو ما يسمى في التشريعات الحديثة بالدفاع الشرعي[31]، فيباح الدفع الحماية كل حق معصوم من نفس وبضع ومال وإن قل
2. من رأى أحداً يجامع بامرأته أو امرأة غيره فهو في صفة الإحصان، فصاح ولم يترك الزاني عمل الزنا، فإن قتله فلا قصاص عليه، وكذلك من رأى أحداً يسرق من ماله أو مال غيره أو ينقب حائطه وهو سارق معروف فصاح ولم يهرب يجوز له أن يقتله فلا قصاص عليه.[32]

المبحث الثالث: العقوبات لا تثبت إلا بإقرار أو بشهادة

المطلب الأول: شرح المفردات

الإقرار لغة واصطلاحا

لغة: الإقرار هو الاعتراف، ويقال: أقرت بالحق إذا اعترفت به.[33]

اصطلاحا: وهو في الاصطلاح الإخبار أو الإنشاء عن ثبوت حق للغير على المخبر، أو الاعتراف بالشيء.[34]

والمراد هنا الاعتراف بارتكاب الجريمة التي تترتب العقوبة عليها من عقوبات الحدود أو القصاص أو عقوبات تعزيرية.

الشهادة لغة واصطلاحا

لغة: المراد بالشهادة لغة الاطلاع على الشيء ومعاينته.

اصطلاحا: المقصود بها في الاصطلاح إخبار صدق لإثبات حق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة.

والشهادة باعتبار الوقت لها حالان حال التحمل، وحال الأداء، أما التحمل فهو أن يدعى الشخص ليعاين الشيء، ويستحفظ الشهادة، أو هو الإحاطة بما سيطلب من الشخص الشهادة به فيه، وأما الأداء فهو: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل به العلم بما شهد به.

المطلب الثاني: توثيق القاعدة وصياغتها

لا توجد القاعدة بلفظها في كتب الفقهاء.

صيغ ذات علاقة:

1. الزنا يثبت بالبينة والإقرار.
2. من أقر بشيء حكم عليه بموجبه.[35]

---

[31] عبد القادر عودة، عودة التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2017،ج1،ص417
Abd al-Qadir Auda, *Auda al-Tashri' al-Islami* (The Return of Islamic Legislation), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2017, Vol. 1, p. 417

[32] زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف سراج الدين ابن نجيم ،البحر الرائق ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج3،ص 416
Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Siraj al-Din ibn Najim, *Al-Bahr al-Ra'iq* (The Flowing Sea), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Vol. 3, p. 416

[33] محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى بكر بن محمد، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2010، ص 250
Muhammad ibn Abdul Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad, *Mukhtar al-Sihah* (The Chosen of the Authentic), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2010, p. 250

[34] النظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 13 / 317 كشاف القناع 6 / 452 الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، 3 / 313
Al-Nazhar: *Tabayyun al-Haqa'iq* (Clarification of Realities) - Explanation of *Kanz al-Daqa'iq*, Vol. 13, p. 317; *Kashaf al-Qina'* (The Exposer of the Veil), Vol. 6, p. 452; *Al-Durr al-Mukhtar* (The Chosen Pearl) with the Commentary of Ibn Abidin, Vol. 3, p. 313

[35] ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي الشافعي، أدب القضاء، وزارة الأوقاف – العراق 1404هـ، 1984م، ص207

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

3. .إقرار الإنسان على نفسه مقبول.[36]
4. .الاعتبار في الشهادة بحال أدائها.[37]

المطلب الثالث: معنى القاعدة

ان جميع الجرائم التي تترتب عليها العقوبات لاتثبت أنها جرائم ولا تقام عليها أي عقوبة إلا بعد ثبوتها عند القاضي بصورة إقرار مرتكبها أو إثبات الشهادة عليها بعد التزكية، والإقرار حجة قاصرة، مقبول على المقر فقط، ويعتبر الإقرار ماهو عند القاضي لا غير، ويصح الرجوع عنه قبل القضاء في الحدود والقصاص، الورود الشبهة التي يزيل به الحد والقصاص، وعدد الشهادة في جريمة الزنا اربعة من الرجال، ورجلين في جميع الحدود، وفي غير هارجل وامرأتان، والشهادة على الشهادة غير مقبول في حدود۔

في الختام يمكننا أن تقول: إن الجريمة لاتثبت إلا بالإقرار الذي حجة قاصرة معتبرة للمقر نفسه بشرط أن يكون عند القاضي، أو بشهادة حسب الشروط اللازمة لها باعتبار الجريمة.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

دليل ثبوت الجريمة عند القاضي بالإقرار

- قصة ماعز حول إقراره بالزنا.

وجه الاستدلال

اقيم حد الزنا على ماعز رضي الله تعالى عنه بعد ثبوته بإقراره عند رسول الله فأمر بالرجم.

الفرع الثاني: أدلة ثبوت الجريمة عند القاضي بالشهادة والعقوبة عليها

- قوله تعالى: ولا يأبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا[38]

وجه الاستدلال: فهذا النص يدل على أن القيام بأمر الشهادة فرض على كل من علمها، وأن الامتناع عنها بحيث تضيع به الحقوق وتبطل به الوثائق خيانة عظيمة توجب التأثيم والظلم والعدوان.[39]

المطلب الخامس: الفروع والمستثنيات

الفروع

1. من أقر بالزنا أربع مرات، يقام عليه حد الزنا، هذا عند الحنفية، ولايشترط في الإقرار أربع مرات عند الجمهور، وكذلك من أثبتت عليه جريمة الزنا بشهادة أربعة رجال.[40]

Ibn Abi al-Dam, Ibrahim ibn Abdullah al-Hamadhani al-Hamawi al-Shafi'i, *Adab al-Qada'* (The Etiquette of Judicial Authority), Ministry of Awqaf - Iraq, 1404 AH, 1984 CE, p. 207

[36]النظر: بدائع الصنائع 6/5، المنثور في القواعد 1/187.

Al-Nazhar: *Bada'i' al-Sana'i'* (The Beginnings of Crafts), Vol. 5, p. 6; *Al-Mathur fi al-Qawa'id* (The Collected Works on Legal Maxims), Vol. 1, p. 187

[37]موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامہ مقدسی ،المغنیی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2016،ص432

Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, *Al-Mughni* (The Enricher), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2016, p. 432

[38]البقرہ2 : 282

Al-Baqarah, verse 282

[39]أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمود الجصاص الحنفي، الجصاص أحكام القرآن، مكتبہ قادريہ،ص399

Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abdullah ibn Mahmoud al-Jassas al-Hanafi, *Al-Jassas: Ahkam al-Quran* (The Rulings of the Qur'an), Qadriyah Library, p. 399

[40] امام ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج3،ص454

Imam Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, *Rawdat al-Talibin* (The Garden of the Seekers), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Vol. 3, p. 454

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

2. . من أقر بسرقة أوثبت جريمتة بشهادة شاهدين يقام عليه حد السرقة.[41]
3. . من أقر بقتل نفس أوثبت عليه جريمة القتل بشهادة الشاهدين عند القاضي، يقتل قصاصاً وكذلك القصاص في مادون النفس.[42]

المستثنيات

1. من رجع عن إقراره لايقام عليه حد، لورود الشبهة.
2. لاتقبل الشهادة على الشهادة في جرائم الحدود والقصاص.

المبحث الثالث: إن الإمام أن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة

المطلب الأول: توثيق القاعدة وصياغتها

هذه القاعدة مستفادة من النص وهو الحديث الذي أخرجه الترمذي:

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

ان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.[43]

المطلب الثاني: معنى القاعدة

ان عفو الإمام أو القاضي خطئا أولى وأحب عند الله من أن يعاقب أحدا في الخطأ، من أحدى القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي هي أن يعفو الإمام خطئاً خير من أن يعاقب أحدا في الخطأ، مما يعني أنه لايجوز فرض عقوبة إلا بعد أن يثبت أن مرتكب الجريمة ارتكب الجريمة التي تكون العقوبة من أجلها، وإذا كان هناك شك في أن الجريمة قد ارتكبت، أو أن النص المحظور ينطبق على الفعل المنسوب إلى مرتكب الجريمة، يجب العفو عن الجاني وبراءته، لأن براءة المجرم في حالة الاشتباه تعود بالنفع على المجتمع، وطالب بالعدالة من العقاب البريء مع الشك، خاصة في انتهاك الحقوق التي تتعلق على وجه التحديد بالله العظيم.

المطلب الثالث: دليل القاعدة

1ـ **قال النبي:**

إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

واعتبار الخطأ في العفو يشمل كل أنواع الجرائم من الحدود والقصاص والديات والتعازير والجرائم التي تتعلق بالسياسية الشرعية.

ويمكن القول بأن قاعدة درة الحدود بالشبهات على أهميتها تعتبر تطبيقا لمبدأ الخطأ في العفو في الحالات التي يؤدي فيها درء الحدود إلى تبرئة الجاني.

فإن اعتبار هذه القاعدة قد ينتج إلى تبرئة المتهم أو تخفيف عقوبة المجرم أو الجاني، مثلاً: إذا شك القاضي في ثبوت الجريمة أو في توفر ركن حكم ببراءة المتهم أو دخل الشك في ركن الإكراه في قضية السرقة بالإكراه واعتبر الواقعة سرقة عادية وعاقب بعقوبة الحبس أو الغرامة بدلاً من عقوبة الجناية، فتفسير الشك هو اعتبار الخطأ في العفو، لأنه خير من اعتباره في العقوبة.

---

[41] ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح القرطبى، الجامع الأحكام القرآن،مكتبہ قادريہ، ج2،ص178
Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Qurtubi, *Al-Jami' li-Ahkam al-Quran* (The Comprehensive Book on the Rulings of the Qur'an), Qadriyah Library, Vol. 2, p. 178

[42] النظر: العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي البيان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج - حدة الطبعة الأولى 2000 ،ص360
Al-'Umrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Yamani al-Shafi'i, *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (The Clarification in the School of Imam al-Shafi'i), Dar al-Minhaj - Huda, 1st Edition, 2000, p. 360

[43] الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الجامع الصحيح السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درة الحدود 4/33
Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Sulami, *Al-Jami' al-Sahih al-Sunan* (The Correct Collection of Hadiths), Book of Hudud (Punishments), Chapter on 'What Has Been Narrated About the Most Severe of Punishments,' Hadith 33

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

المطلب الرابع: الفروع

1. من يسرق من مال يشترك فيه هو مع غيره، لايقام عليه حد السرقة، لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية وأنه لم يأخذ مالاً خالصاً للغير، وإنما أخذه متلبساً بماله.[44]
2. من سرق من مال ابنه يستحق عقوبة القطع ولكن لايقام عليه حد السرقة لشبهة تملك مال الولد لقوله: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**
3. من نكح إحدى المحرمات الأبدية وهو لايعلم تحريمها، لايقام عليه حد الزنا عند أبي حنيفة لأجل الشبهة.
4. ومنها: إذا تزوج الإنسان امرأة بدون ولي، أو بغير شهود لايقام عيه الحد للاختلاف في وجوب ذلك.
5. إذا ثبت زنا على رجل أو امرأة ثم ادعى الرجل أنه كان مخطئاً ويظنها امرأته، أو أنه كان مكرها، أو ادعت المرأة أنها كانت نائمة فلم تشعر إلا بالزاني فوقها، ففي هذه الأحوال يدرأ الحد عنهما.[45]

الخلاصة

تقوم التشريعات الجنائية الإجرائية في الإسلام على مجموعة من القواعد الفقهية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، ومن أهم هذه القواعد الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع، ولا يجوز معاقبته بناءً على الشك أو الظن. لايمكن رفع اليقين بالشك، مما يعني أن الأحكام يجب أن تبنى على أدلة واضحة ويقينية لا تقبل الشك. من يدّعي شيئًا عليه تقديم البينة لإثبات ادعائه، وفي حال عدم وجود البينة يكون الإنكار مقرونًا باليمين. هذا القاعدة تؤكد على إزالة الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، وتقديم الحلول التي تحقق العدل للطرف المتضرر. يُدرأ الحد عند وجود شبهة، لأن الإسلام يحرص على حماية الإنسان من العقوبة إذا كان هناك احتمال للشك. لايمكن اعتبار أي فعل جريمة ولا توقيع أي عقوبة إلا إذا كان هناك نص شرعي واضح يُثبت ذلك. تُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض بينهما لتحقيق الصالح العام وحفظ النظام. تشكل هذه القواعد الأساس الذي يقوم عليه النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، حيث تجمع بين تحقيق العدالة والرحمة، وتضمن التوازن بين حقوق الأفراد والمجتمع.

كتابيات

1. محمد بن مكرّم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى، لسان العرب، مطبعه بولاق، قاهره 2003
2. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب،، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
3. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى
4. النظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121 ابن نجيم الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت
5. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المكى، الام، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ– بيروت، السيوطي الأشباه والنظائر
6. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت
7. احمد بن محمد بن عثمان الزرقا، دار القلم، دمشق، شرح القواعد الفقهية
8. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
9. صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح

---

[44] علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2022، ص70
Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani, *Bada'i' al-Sana'i'* (The Beginnings of Crafts), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2022, p. 70

[45] البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زين بامرأة مستكرهة، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد الطبيعة الأولى الرقم: 17049
Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali, *Al-Sunan al-Kubra* (The Great Collection of Hadiths), Book of Hudud (Punishments), Chapter on 'He Who Beautifies a Woman Under Compulsion,' Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah, Hyderabad, India, First Edition, Hadith number: 17049

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

10. صحیح مسلم، کتاب الإیمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعیته النار
11. میخائیل نعیمة، النظرة ابن نعیمة الأشیاء والطائرة، دار العلم للملایین، بیروت، لبنان، 2007
12. شامی، حمد بن علی بن محمد بن عبد اللہ، ابن عابدین، النظرة التعریفات الفقهیة، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان
13. النظر المرغیناني، أبو الحسن برهان الدین علي بن أبي بکر بن عبد الجلیل الفرغاني (م:593ه-)، الهدایة في شرح بدایة المبتدي، دار احیاء التراث العربي- بیروت، بدون طبعة وتاریخ الهدایة
14. ابو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الکلوداني، الهدایة علی مذهب الإمام أن عبد اللہ أحمد بن محمد بن حبل الشیبان، مؤسسة غراس، 2004
15. سنن أبي داود، کتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان 1334، الرقم: 4376، هذا الحدیث أخرجه النسائی
16. عبد القادر عودة، عودة التشریع الإسلامي، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، 2017
17. زین الدین بن ابراهیم بن محمد، المعروف سراج الدین ابن نجیم، البحر الرائق، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان
18. محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی بکر بن محمد، مختار الصحاح، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، 2010
19. النظر: تبین الحقائق شرح کنز الد قائق، 13/317 کشاف القناع 6/452 الدر المختار مع حاشیة ابن عابدین
20. ابن أبي الدم، إبراهیم بن عبد اللہ الهمذاني الحموي الشافعي، أدب القضاء، وزارة الأوقاف–العراق 1984
21. موفق الدین ابو محمد عبد اللہ بن احمد بن قدامه مقدسی، المغنیی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، 2016
22. أحمد بن علي بن محمد بن إبراهیم بن عبد اللہ بن محمود الجصاص الحنفي، الجصاص أحکام القرآن، مکتبه قادریه
23. امام ابوزکریا یحیی بن شرف النووي، روضة الطالبین، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان
24. النظر: العمراني، أبو الحسین یحي بن أبي الخیر بن سالم الیمني الشافعي البیان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج- حدة الطبعة الأولی 2000
25. الترمذی، محمد بن عیسی أبو عیسی السلمي الجامع الصحیح السنن، کتاب الحدود، باب ماجاء في درة الحدود
26. علاء الدین ابو بکر بن مسعود بن احمد الکاسانی، بدائع الصنائع، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، 2022

Bibliography

1. Ahmad ibn Muhammad ibn Othman al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, Explanation of Legal Maxims
2. Ibn al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab ibn Ali ibn Abdul Kafi, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut
3. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
4. Ibn al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahab ibn Ali ibn Abdul Kafi, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut
5. Sahih al-Bukhari, Book of Judgments, Chapter on 'Whoever Was Entrusted with a Flock and Did Not Advise,'
6. Sahih Muslim, Book of Faith, Chapter on 'The Deservedness of a Tyrannical Ruler to the Fire for His Subjects,
7. Mikhail Naima, *Al-Nazrah* (The Gaze), Ibn Naima, *Al-Ashya' wa al-Tayyarah* (Things and the Airplane), Dar al-Ilm lil-Malayeen, Beirut, Lebanon, 2007, p. 123 Shami, Hamad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Abidin, *Al-Nazrah al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah* (The Gaze: Juridical Definitions), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
8. Al-Nazar al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani (d. 593 AH), *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi* (The Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, no edition and date

ISSN E: 2709-8273
ISSN P:2709-8265
JOURNAL OF APPLIED LINGUISTICS AND TESOL
JALT

9. Abu al-Khattab, Mahfouz ibn Ahmad ibn Hassan al-Kuludani, *Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani* (The Guidance on the Methodology of Imam Ahmad ibn Hanbal), Maktabah Gharas, 2004
10. Sunan Abu Dawood, Book of Hudud (Punishments), Chapter on 'Pardon for Hudud (Punishments) Unless It Reaches the Sultan,
11. Abd al-Qadir Auda, *Auda al-Tashri' al-Islami* (The Return of Islamic Legislation), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2017
12. Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Siraj al-Din ibn Najim, *Al-Bahr al-Ra'iq* (The Flowing Sea), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
13. Muhammad ibn Abdul Rahman ibn Abi Bakr ibn Muhammad, *Mukhtar al-Sihah* (The Chosen of the Authentic), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2010
14. Al-Nazhar: *Tabayyun al-Haqa'iq* (Clarification of Realities) - Explanation of *Kanz al-Daqa'iq*, Vol. 13, p. 317; *Kashaf al-Qina'* (The Exposer of the Veil), Vol. 6, p. 452; *Al-Durr al-Mukhtar* (The Chosen Pearl) with the Commentary of Ibn Abidin
15. Ibn Abi al-Dam, Ibrahim ibn Abdullah al-Hamadhani al-Hamawi al-Shafi'i, *Adab al-Qada'* (The Etiquette of Judicial Authority), Ministry of Awqaf - Iraq1984
16. Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, *Al-Mughni* (The Enricher), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2016
17. Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abdullah ibn Mahmoud al-Jassas al-Hanafi, *Al-Jassas: Ahkam al-Quran* (The Rulings of the Qur'an), Qadriyah Library
18. Imam Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, *Rawdat al-Talibin* (The Garden of the Seekers), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon
19. Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Qurtubi, *Al-Jami' li-Ahkam al-Quran* (The Comprehensive Book on the Rulings of the Qur'an), Qadriyah Library
20. Al-'Umrani, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-Yamani al-Shafi'i, *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i* (The Clarification in the School of Imam al-Shafi'i), Dar al-Minhaj - Huda, 1st Edition, 2000
21. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Sulami, *Al-Jami' al-Sahih al-Sunan* (The Correct Collection of Hadiths), Book of Hudud (Punishments), Chapter on 'What Has Been Narrated About the Most Severe of Punishments
22. Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani, *Bada'i' al-Sana'i'* (The Beginnings of Crafts), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2022